

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه في ميزانية الأعمال
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة
للاذخار للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ (مصرفات استثمارية) اعتماد
إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الصرف على
مشروع مركز ادخار محلي نموذجي حتى نهاية السنة المالية الحالية وذلك
مقابل زيادة موارد المؤسسة باب ٣ (قروض محلية وساهمة من الحكومة)
بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص مبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه من الاعتماد المدرج تحت القسم
٣٥ "إعانات أخرى" وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات الطلبة
الوافدين وروابط واعتمادات الطلبة ونواديهم في ميزانية
السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مع إعفاء المبلغ المذكور من
القيود والقواعد المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج لإعانات جمعيات الطلبة العرب
بالخارج وذلك من الاعتماد المدرج تحت القسم ٣٥ "إعانات أخرى"
في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات
الطلبة الوافدين وروابط واتحادات الطلبة ونواديهم مع تعديل تسمية هذا
الاعتماد لتصبح (إعانات الطلبة الوافدين وروابط واتحادات وجمعيات
الطلبة ونواديهم) ويعنى المبلغ المذكور من القيود والقواعد المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الثالث من ميزانية مشروع السد العالي
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ بربط ميزانية مشروع السد العالي
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ - مصرفات استثمارية بمبلغ ٢,٨٨٠,٠٠٠ ج (مليونين
وثمانمائة وثمانين ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الاعتمادات اللازمة